

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجريدة العربية المنشورة



# الجريدة الرسمية

(العدد ٣٣ مكرر - غير اعتيادي) القاهرة في يوم الخميس ١٤٧٨ - ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨ (السنة الأولى)

## محتويات العدد

### رقم الصفحة

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٨ بحالات الموظفين الذين أكملوا السين من العمر بحسب إحصاء (١٩٢٢) في الإقليم السوري على التقاعد ..... ١  
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن منع تعریفات بعض رؤساء المشاف والمصحات في وزارة الصحة في الإقليم السوري ..... ٢  
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٨ بشأن تفويت الوكلاء الأوليين في الشرطة إلى رتبة ملازم ..... ٣

مادة ٢ - يحال حتى على التقاعد وقرار من الوزير المختص الموظفون السوريون الذين أكملوا السين من العمر بحسب قيود نفوسهم في إحصاء سنة (١٩٢٢) والذين لا يزالون على رأس العمل بسبب حصولهم على أحكام بتصحيح نفوسهم وفقاً لأحكام القانون رقم (١٨٣) تاريخ ١٩٥٤/٦/٩ الملغى . غير أنه تعتبر ملؤلاً الموظفين في حساب التقاعد مدة الخدمة التي قضوها بعد إكمال السين بحسب قيود نفوسهم في إحصاء (١٩٢٢) حتى تاريخ إحالتهم على التقاعد .

مادة ٣ - يحسب السن للوظيفين المسجلين في إحصاء (١٩٢٢) من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من سنة الولادة إذا كان يوم الولادة مجهولاً . ولا تقبل التصحيحات المتضمنة تحديد تاريخ الولادة وتعتبر تصحيحات البخارية من هذا النوع والمتعلقة بالموظفين القائمين على رأس العمل بتاريخ هذا القانون كان لم تكن ، ويحال أصحابها من أكملوا السين من العمر حتى على التقاعد . غير أنه تتحسب لهم مدة خدمتهم حتى تاريخ إحالتهم على التقاعد .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ دينember ١٩٥٨ (١٢١) أكتوبر ١٩٥٨  
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة  
بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٨  
بحالات الموظفين الذين أكملوا السين من العمر بحسب  
إحصاء (١٩٢٢) في الإقليم السوري على التقاعد

باسم الأمة  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون التقاعد المطبق في الإقليم السوري الصادر  
في المرسوم التشريعي رقم (٣٤) تاريخ ٢٧ نيسان (١٩٤٩) ،  
وعلى القانون رقم (١٨٣) تاريخ ١٩٥٤/٦/٩ المتضمن تحديد  
مهلة جديدة للوظيفين لتصحيح قيود نفوسهم الناشئة عن خطأ حسابي من  
جراء عدم إصابة بخان الإحصاء عام (١٩٢٢) ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يلغى القانون رقم (١٨٣) تاريخ ١٩٥٤/٦/٩ المشار  
إليه .